بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٣٦ مكرر (و)	الصادر فى ١٩ من محرم سنة ١٤٤٢ الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويات العـــدد :

قــرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقــم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهــات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد ٣

قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيــة للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الــوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ..... ١١

قرار رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بربط خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد بالضوابط والقواعد المرفقة بهذا القرار وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارًا من بداية العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ضوابط وقواعد

ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

فى ضوء متطلبات المرحلة الحالية من ضرورة السعى نحو تحقيق مزيد من الانضباط المالى وسلامة توجيه المخصصات المالية المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، وتزايد الطلب على تدبير مبالغ إضافية لتوفير المستلزمات الطبية ومواد التطهير والتعقيم لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد ، والمتطلبات الأخرى العاجلة ومنها متطلبات الأمن القومى ، واتساقًا مع ما تضمنته قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعليق بعض الأنشطة بعدد من جهات وقطاعات الدولة ، مما يعنى أن المخصصات المالية التى وجهت لموازنات هذه الجهات للسنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ سوف تشهد وفورات نتيجة توقف نشاطها كليًا أو جزئيًا إذا ما استمرت هذه الجائحة ، وأثر ذلك سلبًا على موارد وإيرادات تلك الجهات والأنشطة مما يزيد من عمق تلك المشكلة .

وبالنظر إلى أن مؤدى استمرار تلك الجائحة لنهاية العام الحالى ٢٠٢٠، هو الاستمرار فى قواعد الترشيد حتى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وهو ما سوف ينعكس بالسلب على إيرادات وموارد الدولة .

لذلك يتعين على السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الجهات والهيئات المخاطبة بأحكام هذا القرار فيما يخص الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة للدولة – والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام وبكل دقة وحزم بالأحكام الآتية :

أولاً : **الضوابط العامة** :

١ – تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى / الإدارة المحلية / هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

٢ – تسرى قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار بنسبة ٢٠٪ على الأقل من الاعتمادات المدرجة بالجهات التى لم يتأثر استمرار نشاطها، وبنسبة ٥٠٪ على الأقل للجهات التى توقف نشاطها جزئيًا أو كليًا وفقًا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

وعلى الجهات الراغبة فى الاستثناء من المادتين (٦،٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والمتعلقين بحظر الإيفاد للتدريب أو لحضور ورش عمل ، وكذلك حظر السفر فى مهام عمل أو لحضور تدريب أو ورش عمل خارج البلاد مخاطبة هيئة مستشارى مجلس الوزراء للدراسة والعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

٣ – يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التى تؤديها وللدور المنوط بها .

٤ – يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها لاحقًا بعد موافقة وزير المالية فى ضوء الحتميات الماسة والضرورية بعد استطلاع رأى وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ولوزير المالية العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء إذا ما ارتأى ذلك .

٥ – فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبى يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبى على أى من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية وذات الاختصاص فى هذا الشأن .

٦ – يعرض وزير المالية شهريًا تقريرًا مفصلاً على رئاسة مجلس الوزراء بنتائج تنفيذ ما تضمنه هذا القرار من أحكام موزع على أبواب الموازنة المختلفة ومدى التزام الجهات المخاطبة بأحكامه بالتنفيذ فى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

٧ – لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

وزارة الصحة والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتهم .

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها لتنفيذ وتأمين كافة إجراءات مواجهة هذه الجائحة .

ديوان عام وزارة الخارجية .

الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .

الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) والإعانات التى تصرف للعاملين وغيرهم ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .

أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ هو حد أقصى لها .

المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

٨ – تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار إعمال شئونها فى باقى أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانيًا : فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب المصروفات يتبع الآتى :

(أ) فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" :

عدم إجراء أية تعيينات أو ترقيات (عدا الوظائف القيادية التى يتم العرض بها على جهات وسلطات الاختصاص) أو تسويات أو أية تعديلات وظيفية إلا اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢١ وبعد صدور القرار اللازم من رئيس مجلس الوزراء بذلك ، ما لم يكن ذلك تنفيذًا لحكم قضائى واجب النفاذ .

حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية فى الداخل أو الخارج .

حظر الصرف على اعتمادات الخدمة الاجتماعية – بخلاف الإعانات الاجتماعية الشهرية أو الموسمية والرياضية والترفيهية للعاملين .

حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان عما تم فى السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة ٥٠٪ .

(ب) فيما يخص الباب الثانى "شراء السلع والخدمات" :

حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ، ونفقات نشر وإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية فى الخارج .

حظر الصرف على الاشتراك فى المؤتمرات فى الداخل والخارج وإيجار الخيام والكراسى ، وبدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج .

بخلاف ما سبق بالبندين أعلاه تجميد نسبة ٥٠٪ على الأقل من الاعتمادات المالية المدرجة للجهات الداخلة بقطاعى التعليم والشباب والثقافة والشئون الدينية (وهى القطاعات التى تم تعليق أنشطتها جزئيًا أو كليًا بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء) وذلك دون مصاريف التأمين والنظافة وصيانة وترميم الآثار .

بخلاف البنود المشار إليها بعاليه بالنسبة لباقى الجهات التى لم يتوقف النشاط بها تجميد ما يعادل ٢٠٪ على الأقل من الاعتمادات المالية لأوجه الصرف بكافة بنود وأنواع الباب الثانى بموازنات الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ .

(ج) فيما يخص الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

تجميد ٥٠٪ من المدرج للخدمات الاجتماعية – بخلاف الإعانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية – والرياضية لغير العاملين ، والإعانات لمراكز الشباب .

حظر الصرف على الجوائز والأوسمة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(د) فيما يخص الباب الخامس "المصروفات الأخرى" :

حظر الصرف على الاشتراكات فى الهيئات (محلية / دولية) والمساهمات بكافة أشكالها إلا بعد موافقة وزارة المالية والجهات ذات الاختصاص فى ضوء الحاجة الحتمية والملحة لذلك .

(هـ) فيما يخص الباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات" :

تجميد بنسبة ١٠٠٪ من اعتمادات بندى "وسائل النقل والانتقال" .

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "أبحاث ودراسات" .

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "مبانى غير سكنية".

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "التجهيزات" .

ويتم تقدير المبالغ والاعتمادات التى سيتم تجميدها وإعادة توجيهها للمشروعات ذات الأولوية وبما يراعى ما يلى :

عدم التأثير على قدرة الجهات الأمنية والسيادية فى الحفاظ على الأمن القومى .

عدم التأثير على مشروعات القطاع الصحى والتعليمى والمشروعات البحثية بوزارة البحث العلمى .

عدم التأثير على تنفيذ المشروعات الخدمية ذات الأولوية بالنسبة لكل من الدولة والمواطن (تطوير المقار الضريبية والخدمات الدينية والثقافية والرياضية والشبابية) .

إدراج الاعتمادات المناسبة لاستكمال المشروعات الجارى تنفيذها .

تقوم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (فيما يخص اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات") بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلى

بالمبالغ التي سيتم تجميدها بنسبة ٥٠٪ وبنسبة ٢٠٪ حسبما نص عليه هذا القرار وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

وفى حالة ثبوت مخالفة العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار للقواعد والضوابط المشار إليها، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبيًا دون إخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد فى إهدار ومخالفة أحكام هذا القرار .

وعلى ممثلى وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .

وتتم مراجعة ما تضمنه هذا القرار من أحكام بصفة دورية شهريًا ، ويعرض وزير المالية النتائج على مجلس الوزراء .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "على موقع بوابة الحكومة المصرية" بعبارة "فى صفحتين يوميتين واسعتى الانتشار" الواردة بالمادة (٦) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليها، وتستبدل عبارة "وزير التربية والتعليم الفنى" بعبارة "وزير التربية والتعليم" أينما وردت باللائحة التنفيذية المشار إليها ، كما يستبدل بنصوص المواد (٤، ١٠، ١١) منها ، النصوص الآتية :

المادة (٤) :

يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والإخصائيين المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من قانون التعليم لخريجى كليات التربية أو الحاصلين

على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى ، ويستثنى من إجازة التأهيل التربوى الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية أو ليسانس الآداب قسمى علم النفس والاجتماع إذا كان متقدمًا لشغل وظيفة إخصائى ، وذلك من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة ، وتحديد التخصصات المطلوبة وأعدادها فى ضوء الاحتياجات الفعلية ، واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة المالية على التعاقد على الوظائف المطلوبة ، وتوفير الاعتمادات المالية لها بناءً على طلب السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى على التعاقد على الوظائف المطلوبة ، وإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويجوز فى حالة الضرورة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها .

ويتم ترتيب المتقدمين لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقًا للقواعد الآتية :

الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

الأعلى مؤهلاً .

الأعلى فى درجات نتيجة الاختبار .

الأقدم تخرجًا .

الأكبر سنًا .

ولا يجوز التعاقد إلا وفقًا لنموذج العقد المرافق دون غيره .

المادة (١٠) :

يكون شغل وظيفة مدير أو وكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" أو ما يعادلها بأقدمية سنتين على الأقل ، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وبشرط الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، وكذا اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة التعليمية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وعضوية كل من : ثلاثة من الخبراء فى مجال الوظيفة ، ونقيب المعلمين بالمحافظة ، ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة ، وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينيبه من أساتذة التربية بالكلية ، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى الدرجات وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة ، وكذلك النظر فى التجديد لمدد أخرى لمن سبق اختياره .

وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات ويتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات ، وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

١ – **التاريخ الوظيفى** : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاية ، والإنجازات التى حققها المتقدم ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٢ – **المهارات القيادية :** وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات فى التوقيت المناسب ، والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٣ – **القدرات العلمية والعملية :** وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى ، والقدرة على إجادة لغات أجنبية ، والمعرفة بعلوم الحاسب الآلى ، والاشتراك فى المؤتمرات ، وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٤ – **السمات الشخصية :** ما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق ، والقدرة على التخاطب ويحدد لها (١٠) درجات .

وتراعى اللجنة – عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات – بطاقة وصف الوظيفة .

المادة (١١) :

يكون اختيار شاغلى وظيفة مدير مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) أو ما يعادلها على الأقل ، ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول ما يعادلها على الأقل ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، بشرط الحصول على مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، وكذلك اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة المدرسية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات فى وظيفتى "مدير مدرسة " و "وكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسى ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وتتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات – بعد موافقة السلطة المختصة – الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها فى مسابقة عامة فى نطاق المحافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ،

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى الدرجات، وفقًا للتقييم النسبى للمعايير ، والمهارات ، والقدرات المنصوص عليها فى المادة ذاتها ، وتراعى اللجنة – عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات – نوع الوظيفة المعلن عنها ، وبطاقة وصفها ، وتكون معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية وفقًا لما يأتى :

م	فئات المدارس	معدلات وظائف الإدارة المدرسية	
		الوظيفة	العدد المطلوب
١	مدارس تضم (٤٠) فصلاً فأكثر	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	٣
٢	مدارس تضم من (٢٠) فصلاً إلى أقل من (٤٠) فصلاً	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	٢
٣	مدارس تضم أقل من (٢٠) فصلاً	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	١
٤	مدارس متعددة المراحل	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	"١" وكيل لكل حلقة من مرحلة التعليم الأساسى (الابتدائية / الإعدادية) و "١" وكيل للمرحلة الثانوية

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند الرابع من نموذج عقد العمل المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص الآتى :

إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أربعة أشهر بأجر كامل ، على ألا تستقطع من مدة العقد ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، على أن

تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالى للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من العاملة وتقرير من المجلس الطبى المختص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـــ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إقامة المنطقة الاستثمارية لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٢٦ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية رقم (٢/٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بالموافقة على إلغاء المنطقة ؛

وبناءً ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل بـــه مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـــ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٠٣/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٠/٩/١٤ ـ ١٢٠٩